

تعميم رقم (05) لسنة 2023

**بشأن نسبة السيطرة النهائية للمستفيد الفعلي على العميل، والأشخاص المسيطرين ضمن العميل
الأساسي بحكم منصبهم**

"تعميم إلى كافة الأشخاص المرخص لهم بأنشطة الأوراق المالية"

السيد / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تسترعي الهيئة انتباهكم إلى تعريف المستفيد الفعلي الوارد في المادة (1) من القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإلى أحكام مواد الكتاب السادس عشر "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، والتي أوجبت على الشخص المرخص له بأنشطة الأوراق المالية القيام بإجراءات العناية الواجبة على المستفيد الفعلي ضمن العميل الأساسي، وفي هذا الشأن، تلقت الهيئة الانتباه بأن نسبة السيطرة النهائية للمستفيد الفعلي على العميل، والتي يتعين على الشخص المرخص له تطبيق إجراءات العناية الواجبة عليها، هي بحد أدنى (25%)، بالإضافة إلى أن قائمة الأشخاص المسيطرين ضمن العميل الأساسي بحكم منصبهم تتضمن وبحد أدنى، كل من (أعضاء مجلس الإدارة، الرئيس التنفيذي ونواب الرئيس التنفيذي الذين يشغلون وظائف تنفيذية، ويقومون بالأعمال المرتبطة بالأنشطة الأساسية للعميل، المخولون بالتوقيع بالنيابة عن العميل، أي شخص طبيعي ترى الشركة بأنه مستفيد فعلي ضمن العميل)، وعليه، فإنه يتعين عليكم تحديث سياسات وإجراءات عمل الشركة، والعمل بما جاء في هذا التعميم.

مع أطيب التمنيات،،،

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2023/03/19